

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دستة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دستة والقوانين
المعدلة له ،وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم مدنات تصدر
الفطان ، والقوانين المعدلة له ،وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأسيس بعض الشركات والمدنات ،
والقوانين المعدلة له ،وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض
الشركات والمدنات ، والقوانين المعدلة له ،وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة
بعض الشركات القائمة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من البند (أ) من المادة ١
من الفصل الثالث من المدحول رقم ٢ المتعلق بالقانون رقم ٢٢٤
لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :” مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة ،
تخضع السندات أيها كانت جهة إصدارها وبجميع أسهم الشركات المتنعة
في جمهورية العربية المتحدة لرسم دستة سنوي مقداره واحد
في الألف من قيمتها إذا كانت مقيدة في البورصة ” .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٢٨٢ (١١ يونيو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يحظر استعمال العيون وفقاً لأحكام هذا القانون إلا إذا
تم ذلك في إحدى المستشفيات المرخص لها في إنشاء هذه البنوك ،
ومن ذلك يجوز أن يكون استئصالاً في أي مكان آخر وفقاً للشروط
التي قيّمتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .مادة ٥ - لا يجوز التصرف في القرنيات المحفوظة في بنوك العيون
إلا للعمليات التي تجرى في المستشفيات المرخص لها في إنشاء هذه البنوك
وتحت اللائحة التنفيذية كثافة التصرف في القرنيات ونظام الأسية
في الحصول عليها ونظام العمل بهذه البنوك والسجلات التي يجب استعمالها
وطريقة القيد فيها وحفظها وغير ذلك ويجوز استئجار صرف قرنبيات
للقيام بهذه العمليات في المستشفيات غير المرخص لها في إجراء هذه
العمليات وذلك بالشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية .وفي جميع الأحوال يجب أن تم هذه العمليات بمعرفة الأطباء المرخص
 لهم في ذلكمادة ٦ - مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين من حقوقية
أخرى يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز
ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وفي حالة المودع يحكم بالعقوبتين معاً .

مادة ٧ - يلغى القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم العالي إصدار اللائحة
التنفيذية لهذا القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٢٨٢ (١١ يونيو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر